جريمة القذف الالكترونية (دراسة مقارنة)

The crime of mild defamation
(Study comparison)

الدكتور انس محمود خلف

كلية الحقوق – جامعة الموصل

Anasmhmood@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/١٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٢/١٢

الملخص:

تتجلى دراسة هذا الموضوع لجريمة القذف والسب، في نطاق الحياة اليومية، كونها مرتبطة ارتباط، بأغلى ما يملكه الانسان، وهي كرامته، واعتباره الشخصي، وهو حقة في ان يحافظ على شرفه، وان يصون كيانه، من كل شأنه المساس به، من الجرائم الواقعة علية.، والتي ازدادت وبشكل كبير جداً في الوقت الحالي، من الاستهانة من قبل بعض الاشخاص، في الاعتداء على حق الغير، والانتقاص منه، ولسهولة استعمالها في شبكات التواصل الاجتماعي، لذا قد تختلف الجرائم في اشكالها واصنافها وطريقة حدوثها ولكنها تبقى انها جرائم حظرها القانون لذا فان فقهاء القانون قاموا بتجريم تلك الافعال، وان جريمة القذف هي من الجرائم او احدى تلك الجرائم التي لها اثر سلبي على الشخص الفاعل فهي من الجرائم الخادشه للحياء والماسة بشرف الانسان وكرامته فهي جريمة كاملة حال اي جريمة اخرى كون انها لها اركانها، والمتمثل بالقصد فيها ويعبرها ركنها الاساسي، لذا فقد عملت اغلب التشريعات العمل على تجريم مثل تلك الجرائم الاعمال بغية الحد منها وذلك من خلال توجيه اقصى العقوبات بالسجن وكذلك بفرض التعويض المادي له وان آلية اثباتها سواء كانت سماعية او كتابية فإنها لا تختلف بمجرد الاثبات والذي يقع على الشخص الفاعل للحد من تلك الجرائم وعدم تفشي مثل تلك الجرائم واحترام الغير، لذا فقد عالجها المشرع بالحبس والغرامة في القانون العراقي وكذلك التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف – الالكتروني – الماسة بالشرف – اعتبار شخصي.

Abstract:

The study of this topic reveals the crime of slander and insult، in the context of daily life, as it is linked to the most precious thing a person possesses, which is his dignity and personal regard, and it is his right to preserve his honor and protect his being, from all that might harm him, from the crimes committed against him. .. which has increased to a very large extent at the present time, due to the disdain by some people, in attacking and detracting from the rights of others, and due to the ease of their use in social media networks, so crimes may differ in their forms, types, and method of occurrence, but they remain crimes prohibited by law, therefore. Legal

scholars have criminalized these acts. The crime of defamation is one of the crimes or one of those crimes that has a negative impact on the perpetrator. It is one of the crimes that is indecent and offensive to a person's honor and dignity. It is a complete crime like any other crime because it has its elements, which is represented by intent and is expressed in its basic element. Therefore, most legislation has implemented Working to criminalize such crimes and actions in order to reduce them, by directing the maximum penalties with imprisonment, as well as imposing financial compensation for him. The mechanism of proving them, whether audio or written, does not differ from mere proof, which falls on the perpetrator to limit these crimes and prevent the spread of such crimes and respect Others, so the legislator treated it with imprisonm.

Keywords: crime of defamation - electronic - insult to honor - personal credit score.

المقدمة:

ان جريمة القذف من الجرائم التي لها الاثر البالغ سلباً على شخص الانسان، فهي من الجرائم الماسة بالشرف، لذا فقد عالجتها التشريعات الوضعية بأحكام خاصة، سواء من حيث الاثبات، او من حيث العقوبة، اذ تعتبر جريمة القذف عبر شبكات الانترنت.، من اكثر الجرائم المرتكبة بواسطة غالباً ما تكون بالصحف، والمطبوعات، وفي مختلف دول العالم، فأن في الوقت الحاضر اصبحت هذه الجريمة الأكثر شيوعاً، وانتشاراً، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت.، والهواتف النقالة، اذ ما تم اساءة استخدامها، وسهولتها للنيل من شرف الغير، او كرامته، او اعتباره، لذا فان القذف يكون علني، او غير علني.، فهي جريمة بحد ذاتها، وان جريمة القذف تقوم على ثلاثة اركان، هي الركن المادي، والركن العلني، والركن المعنوي، والمتمثل بالقصد الجنائي، ولكن كثيراً ما يكون القذف اكثر شيوعاً في وسائل الاعلام، كونه يتخذ صفة الثبوت، والدوام، ويشاع على اكبر نطاق ممكن، وبالتالي يكون اكثر خطورة.، وضرر عما اذ تم اذاعته شفوياً، خاصة القذف الممارس، بواسطة الصحف، والجرائد، والانترنت لذا يحظر على الصحافة التجاوز في استعمال حقها، المعترف به دستورياً، لذا فقد اضحت جل القوانين الوضعية، بتجريم اشكال المساس بالشرف، والاعتبار بما فيه القذف ذلك انطلاقاً من الشريعة الاسلامية.، مروراً بالإعلانات الدولية، والدساتير الوطنية، والقوانين الداخلية، اذ اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى جملة من الحقوق السامية، منها نص في مادة الاولى الى: "يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة. والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء". يتضح لنا انه من حق اي انسان ان يعيش في كنف الكرامة، بعيداً عن اي اهانة، او احتقار له، وذلك ان الانسان متمز عن غيرة بملكة العقل، الذي يفكر به، ويبدع منه، كان لزاماً في تجنب كل ادعاء، بواقع واسنادها.، لأشخاص او هيئات، وهذا ما يعرف القانون في تجريم اي فعل قد يعمل الى المساس بكرامة الانسان، والتي تكون احد

تلك الجرائم هي جريمة القذف، وللتوضيح اكثر، وللوقوف على الافعال التي تعد جريمة.، وماهي الافعال التي لا تعد جريمة، او مباحة، وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف، في التشريعات، والقوانين المقارنة، وكذلك من تحديد الجهة المختصة، للنظر في تلك الجرائم، قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الاحكام الموضوعية لجريمة القذف، من جانب التعريف وكذلك الاركان والجزاءات التي تفرض على مرتكبيها، وفي المبحث الثاني الاحكام الاجرائية لجريمة القذف، من جانب تسجيل الشكوى، وكذلك تحديد المحكمة المختصة، وبيان حالات القذف المباحة، وبالشكل الاتي:

اولاً: اهمية الموضوع: تتجلى اهمية الموضوع، كون جريمة القذف في طور متزايد في الحياة، من الناحية النظرية، وذلك لما يمثله جرائم القذف، ولسهولةُ في استعمال في آليات، والمتمثلة بالإنترنت، من حياة الناس اليومية، بالمقابل فان من حق المحافظة على كرامة الشخص، وشرفة.، وضع اطار قانوني عام، وفعال للمحافظة على المرء، من الجرائم الواقعة على الشخص، وردع الغير.

ثانياً: مشكلة البحث: لكثرة الجرائم التي تقع في حياتنا اليومية، من قذف، وشتم، واعتداء، على حياة الاخرين، عبر شبكات الانترنت، اذ نتج ذلك مشكلة في تفسير النصوص القائمة، مع الحظر الموجود في القياس، وفي المواد الجنائية لتنافي ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، اذ كما هو معروف في جميع القوانين الجزائية، لا جريمة، ولا عقوبة، الا بنص.، وتحديد هوية الفاعلين، ازاء هذا القصور في القوانين التقليدية، عن احتواء هذه الظاهرة الاجرامية المستمرة، من التكرار، لذا كان لزاماً على التشريعات، وتحقيقاً للعدالة، ان تعمل على درء مخاطر الجرائم عن الاشخاص.

ثالثاً: منهجية البحث: نستتبع في هذا البحث اسلوب المنهج المقارن، لما لهو من قيمة قانونية، تتمثل بسبقها لمعالجة المشاكل، والاخطار الناجمة عن ارتكاب جرائم القذف، بحق الغير، والتي تحمل في طياتها تهديداً لخصوصية الافراد، وكذلك بيان موقف المشرع العراقي.، من التشريعات المقارنة من هذا الجرائم.

رابعاً: خطة البحث:

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجريمة القذف.

المطلب الاول: تعريف جريمة القذف.

المطلب الثاني: اركان جريمة القذف.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف.

المطلب الرابع: جريمة القذف المرتكبة عبر وسائل الانترنت.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة القذف.

المطلب الاول: الشكوى كقيد عام على تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة.

المطلب الثالث: القرارات القضائية الخاصة بجريمة القذف.

المطلب الرابع: حالات القذف المباحة.

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة القذف

المطلب الاول: تعريف القذف:

فقد وردة جريمة القذف في عدة تشريعات، منها فقد عرفت المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القذف بأنه:" هو اسناد واقعة معينة الى الغير بأحد طرق العلنية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسند اليه او احتقاره عند اهل وطنه"[١]..

اما المشرع المصري، فقد اشار الى القذف في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الى:" يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لا من اسندت الية بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او لا وجبت احتقاره عند اهل وطنه"[٢]..

اما التشريع الفرنسي، فقد عرف القذف في قانون حرية الصحافة الصادر في سنة ١٨٨١ في المادة (٢٩) منه بانه:" كل من اخبر او اسند لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار"[٣]..

كما عرفها التشريع الاردني، فقد عرف جريمة القذف، بأنها:" اسناد الجاني واقعة معينة الى المجني عليه سواء اكانت تلك الواقعة تشكل جريمة جنائية بحق هذا الاخير او واقعة لا تشكل جريمة فقد تتعارض مع الاخلاق والقيم على ان يتم هذا الاسناد في علانية"[٤]..

يتضح لنا جريمة القذف في مختلف التشريعات المتقارنة، على انها جريمة محظورة، فقد تم تسليط الضوء عليها، والعمل على معاقبة مرتكبيها، وفق الاعتبارات الاجتماعية، والعمل على الحد منها قدر الامكان..

المطلب الثاني: اركان جريمة القذف:

فمن خلال التعريفات السابقة لجريمة القذف، يتبين لنا انها تقوم على عدة اركان وهي:

الفرع الاول: الركن المادي

اذ يتمثل الركن المادي، في اسناد واقعة شائنة او امر معين للمجني، وهو نشاط اجرامي، او السلوك الاثم، ويتحقق النشاط الاجرامي في جريمة القذف بأسناد الجاني الى المجني عليه.، واقعة معينة لو كانت صحيحة، لاستوجبت معاقبته، او تحقيره، ويتحقق الاسناد بكل صيغة كلامية، او كتابية، او توكيدية، فانه يتحقق بكل صيغة، ولو تشكيكيه، من شأنها ان تلقي في اذهان الجمهور، عقيدة ولوا وقتية، في الامور المدعاة[٥]..

اذ يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي:

١. **السلوك الاجرامي:** وهو العنصر الاول من عناصر الركن المادي، وهو المظهر الخارجي له، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة في هذه الجريمة ب ((اعتبار الشخص وشرفه)) حيث ان الشرف، والاعتبار من الناحية الموضوعية، هو المكانة التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في ان يعامل بما يتفق مع هذه المكانة، اي يجب ان يمنح الثقة، والاحترام الذين تقتضيها مكانته الاجتماعية[٦]..

اما الشرف، والاعتبار من الناحية الشخصية، فهو يعني شعور كل فرد بكرامته، واحساسه، بأنه يستحق من افراد المجتمع معاملة، واحتراماً ونحن متفقين مع هذا الشعور، اذ يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة القذف، بالإسناد وهو نسبة الامر الشائن الى المقذوف، سواء على سبيل التأكيد، او عن طريقة الرواية، وتمثيل هذا الامر في واقعة محددة، كما يتحقق الاسناد ولو ردد الجاني العبارات، على انها اشاعة، ومن خلال السلوك بإمكاننا نسبة الفعل الى صاحبه، ويكون فعل الاسناد في صورتين: الصورة الاولى: يجب ان تكون الامور المسندة الى المجني علية، تتضمن اسناد فعل يعتبره القانون جريمة، فيقرر لها عقوبة جنائية، ولذلك لا ينطوي تحت هذه الصورة الافعال، التي تستوجب جزاءً تأديبياً فقط[٧]..

وتتحقق هذه الصورة، كما لو اسند شخص الى اخر، انه سرق اموال الغير، او زور محرراً..

اما الصورة الثانية: فتتمثل بالإسناد الذي يوجب احتقار المجني علية، عند اهل وطنه، ويتحقق هذا بكل ما من شأنه، الحط من قدره، او كرامته، لدى الناس، وبعبارة اخرى، كل ما يمس شرفه، واعتباره، في نظر المجتمع، سواء باعتباره.، عضواً في المجتمع، والمتمثل بالاعتبار الاجتماعي، او بالنظر الى مهنته، والمتمثل بالاعتبار المهني، او بالنظر الى وظيفته، والمتمثل بالاعتبار الوظيفي، ومثال على ذلك، ان ينسب شخص الى اخر انه يغش في الامتحان، او انه يعاشر خادمته البالغة[٨]..

نستنتج من خلال ما تم ذكره ان للسلوك الاجرامي، دور فعال في ارتكاب جريمة القذف، والمتمثل بـ (اللامبالاة) في ارتكاب جريمة القذف الالكتروني، في الاعتداء، او مراعات لشعور، الغير او بأي، وسيلة كانت..

٢. **النتيجة الاجرامية:** وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي، الذي يعاقب عليه القانون، وقد ينظر اليها على انها ظاهرة مادية تؤدي الى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، او انها تتمثل في ما يسبه السلوك الاجرامي، من ضرراً او خطر يصيب او يهدد مصلحة محمية قانوناً، وتكون النتيجة في هذه الجريمة.، هي اما معاقبة الشخص المقذوف قانوناً، او احتقاره، عند اهل وطنه[٩]..

٣. **العلاقة السببية:** وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، وهي الربط بين عناصر الركن المادي السلوك، والنتيجة، لذا فان تحقق النتيجة الاجرامية المترتبة، على ذلك السلوك، لا يكفي لمعاقبة الجاني مالم تكون هناك رابطة سببية، بين السلوك، والنتيجة، وتتمثل في هذه الجريمة بان معاقبة المقذوف.، او احتقاره، عند اهل وطنة، كانت نتيجة لعبارات القذف، التي اطلقها القاذف[١٠]..

ولا يتحقق القذف في صورته العادية، الا اذا كان اسناد الواقعة المستوجبة، عقاب المجني عليه، او احتقاره، قد حصلت بإحدى طرق العلانية، ويشترط لتحقق الركن المادي، توافر ثلاثة شروط هي:

١. **تعين الواقعة:** لا يكفي ان يسند القاذف الى الغير، امراً شائناً، وانما يشترط ان يكون الامر معيناً، ومحدداً، اذ ان تحدد الواقعة يجعلها اقرب الى التصديق، وتأثيرها على شرف المجني علية.، اشد وطئه من الواقعة غير المحددة، فيعد قاذفاً من اسند الى غيرة، انه اختلس اموال القصر الذين في وصايته، وبصورة عامة تكون الواقعة معينة، ومحددة، اذا ذكر زمانها، ومكانها، والظروف التي وقعت فيها، واذا

كانت الواقعة محددة تحديداً.، دقيقاً، فلا شك قيام جريمة القذف[١١]..

٢. **طبيعة الواقعة:** ويشترط في الواقعة لكي تعتبر قذفاً، ان يكون من شأنها عقاب من تنسب اليه، او احتقاره، عند اهل وطنه، والواقعة التي توجب العقاب، هي الجريمة المعاقب عليها جنائياً، فحسب اما الواقعة التي من شأنها ان صحت ان توجب الاحتقار عند اهل الوطن.، فهي الواقعة التي يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه، واعتباره في الوسيط الاجتماعي، مثال ذلك ان يسند شخص الى آخر، انه يتردد على محل البغاء، حيث انه لا يتطلب في الواقعة المسندة الى المجني عليه، ان تكون ملفقة فالنص يكتفي بان تكون الواقعة، مما يستوجب العقاب، او الاحتقار، ويجب ان نلاحظ بانه يكفي في تعيين الشخص المجني عليه، ان يصبح معروفاً.، لدى عدد محدد من الافراد، وليس المراد بتعيين الشخص ان يكون معروفاً لدى افراد المجتمع جميعهم، والا كان وقوع القذف امراً مستحيلاً[١٢]..

٣. **تعيين الشخص المقذوف:** تفترض جريمة القذف الاخلال باعتبار شخص معين، ومن ثم وجب تعيين هذا الشخص، فيلزم اذن ان يكون الشخص معيناً، ولكن ليس من الضروري ان يكون معيناً، بالاسم بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من العبارات، ويصح ان يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً.، او معنوياً، فاذا كان معنوياً، فان لممثله ان يقيم الدعوى الجزائية مباشرة، وان يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف، مثال ذلك القذف في حق مجلس ادارة شركة، او مؤسسة تجارية، او جمعية[١٣]..

ومن امثلة التحديد الكافي لشخص المجني عليه، في جريمة القذف ذكر الجاني، للأحرف الاولى من اسم المقذوف في حقة، او تحديد مهنته، او وضع صورة الى جانب المقال الذي يتضمن عبارات القذف[١٤]..

ان للنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية، دور فعال بل احدهما مكل للأخر، اذ بدونهما لا يمكن ان تقع جريمة القذف، والتي تكون مساس على واعتبار، وحقوق الغير..

الفرع الثاني: ركن العلانية

لا يقوم القذف في صورته العادية، الا اذا كان اسناد الواقعة علنياً، وتعتبر الاعلانية الركن المميز لجريمة القذف، وجرائم النشر على العموم، حيث ان خطورة الجريمة لا تمكن في العبارات المثبتة ذاته.، او انما في اعلانها، ولذلك اشترطت المادة (٤٣٣) عقوبات ان يكون اسناد الواقعة بإحدى طرق العلانية واستثناء من ذلك نصت المادة (٤٣٥) عقوبات على وقوع القذف او السبب في حالة العلانية وخصها المشرع بعقوبة اخف وقد حددت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي طرف العلانية، حيث اعتبر المشرع في هذا النص، وسائل العلانية الاعمال او الاشارات، والحركات اذا حصلت في طريق عام، او في محفل عام.، او مكان مباح، او مطروق، او معروض، لا نظار الجمهور، وتحقق العلانية، كذلك في حالة القول، والصياح اذا حصل الجهر به، او ترديده في مكان ما، وكذلك يتحقق هذا الركن اذا ذكرت العبارات في صحيفة، او اي مطبوع اخر، كما تحقق العلانية بطريق الكتابة، والرسوم، والصورة، والاشارات، والافلام، ونحوها.، ويجب على المحكمة ان تثبت توافر هذا الركن[١٥]..

من خلال ما تم ذكره ان للعلانية دور بارز في اشاعة الجريمة، وذلك لتكون اكثر فتكً على اثر في نفسية الغير، اما في حال تم، وقوعها بشيء من التكتم، او عدم العلانية، فإنها لا تحقق النتيجة التي كان يصبوا لها الشخص الفاعل في ارتكابه للجريمة.، لأن على الاغلب من الاشخاص الذين تكون لهم نية الاعتداء على الغير، من جانب جرائم القذف، وغيرها من الجرائم تكون غايته تحقيق الاثر، او الالم في نفوس الغير..

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بما ان جريمة القذف من الجرائم العمدية، لذا يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على العلم، والارادة، بمعنى اتجاه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون، فيجب اذاً ان يتجه ارادة القاذف الى تجريم المقذوف في حقه، بأمر موجب للاحتقار وهو ما يعبر عنه بقصد الاسناد.، او قصد القذف، فلا عقاب اذا كانت الاقوال الموجهة للمقذوف فيه، قد جاءت عرضاً دون ان تكون ارادة المتحدث قد انصرفت الى الطعن في المقذوف فيه، ويشترط كذلك لقيام جريمة القذف اتجاه القاذف الى الركن الثاني العلانية، فلا يكفي قصد الشخص ان يسند الى غيره امراً موجباً للعقاب.، او الاحتقار بل يجب ان تنصرف ارادتهُ الى اعطاء صفة العلانية لهذا الاسناد، وهذا ما يسمى بقصد العلانية، او قصد اذاعة القذف، وبذلك فإنها تتحقق بالقصد الجنائي العام، ولا يشترط توافر القصد الخاص، اما في اطار توفر العلانية في الرسائل التي ترسل من خلال البريد الالكتروني.، سواء الرسائل الفردية، او الجماعية، فالعلانية لا تتوفر فيها لا نها سرية، لا يمكن للغير ان يطلع عليها، الا بطريقة غير مشروعة[١٦]..

يتضح لنا ان لكل جريمة لها اثرها النفسي، والمعنوي على نفسية الغير في ارتكاب تلك الجريمة، وفق ما تقضية التشريعات التي تكون من واجبها العمل الى الحد قدر الامكان.، من تلك الجريمة، او العمل على القضاء عليها من خلال توجيه اشد العقوبات ضد مرتكبيها وغيرهم..

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف

نصت المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ على ما يأتي:" تكون العقوبة الحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اسند الى غيرة واقعة او امر معين اذا ان المشرع قد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية لغرض فرض العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة"..

واذا كان القذف قد حصل عن طريق نشر العبارات الشائنة، بإحدى الصحف، او المطبوعات، او اذاعها الجاني، او نشرها، بأية وسيلة من وسائل الاعلام كالإذاعة.، او التلفاز، او المجلة، فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً وفي هذه الحالة تشدد والعقوبة حسب نص المادة (١٣٦) عقوبات اذ يجوز ان تحكم المحكمة بأكثر من الحد الاقصى للحبس وقد نصت المادة (٤٣٥) عقوبات عراقي على حالة القذف غير العلانية، ووضعت لها عقوبة اخف من حالة العلانية وهي الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، وبغرامة لا تزيد عن ((٥٠)) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين[١٧]..

نستنتج ان لجريمة القذف تعتبر من الجرائم الجنح، وتستدل على ذلك من خلال العقوبة التي اقرها المشرع العراقي لهذا الجريمة المتمثلة بالحبس..

اما موقف المشرع المصري، فقد عاقب الشخص الذي يرتكب جريمة القذف بموجب المادة (٣٠٣) عقوبات والتي تنص على انه:" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ((٢٥٠٠)) الفين وخمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين"[١٨]..

اما في حالة قيام جريمة القذف غير العلنية، فان عقوبتها تكون اخف اي مخففة، وذلك لكون احدى واهم اركان طريقة، وهو ركن العلانية قد انتفى، وبالتالي نكون امام وصف اخر للجريمة.، وهو القذف غير العلني، ويكون في هذه الحالة ان الجريمة القذف، وصفان هما القذف (العلني، وغير العلني) ومن ذلك نستنتج ان ركن العلانية هو ركن اساسي في جريمة القذف، وليس ركن مفترض حيث ان تخلف العلانية يعطي للجريمة.، وصفاً اخر، وتكون عقوبتها اخف، اما اذا ما ارتكبت جريمة القذف عبر الهاتف النقال، او وسائل التواصل الاجتماعي، وشبكات الانترنت فان ذلك يكون ظرفاً مشدداً، وتكون العقوبة اشد في هذه الحالة، والتي سوف نتطرق اليها لاحقاً..

ان الغاية من توجيه العقوبة ضد الشخص الفاعل، والذي يرتكب لجريمة القذف بحق الاخرين، حيث ان الثابت من العمل من جراء قيامة بجريمة القذف.، هو انتهاك لكرامة الغير، وكذلك لاعتباره فان الغاية من توجيه العقوبة هو معاقبة الفاعل، وزجر غيرة اي العمل على عدم تكرار مثل تلك الحالات من الجرائم مستقبلاً..

المطلب الرابع: جريمة القذف عبر الهاتف النقال وشبكات الانترنت

ان جريمة القذف، كما انها تقع بالطريقة العادية، فإنها تقع كذلك عبر الهاتف النقال او عبر شبكة الانترنت.، او موقع التواصل الاجتماعي، لذا فان المشرع العراقي كان قد اعتبر هذه الجريمة اذا ارتكبت عن طريق الهاتف النقال، ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (٤٣٣/أ) عقوبات وان النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمتمثل ب((فيس بوك)) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع.، ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق حكم المادة (١٩/٣) عقوبات، ومثال على ذلك القرار الصادر من محكمة التميز على الطعن المقدم على قرار محكمة الجنح بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩.، حيث ان قرار محكمة التميز هو ((" بان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام"))[١٩]..

اما عقوبة جريمة القذف في القانون رقم /٦ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بأجهزة الاتصالات بشكل عام في اقليم كردستان، فقد عالج القانون المذكور اعلان جريمة القذف.، اذ نص في المادة (٢) منه الى:" يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي ولا تزيد على خمسة ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية.، او لا سلكية او الانترنت او البريد الالكتروني، وذلك عن طريق التهديد او القذف او

السب او النشر او اخبار مختلفة تثير الرعب... ". ويعد ظرفاً مشدداً اذا ارتكب جريمة القذف من احد افراد القوات المسلحة، او قوى الامن الداخلي... ، حسب نص المادة (٥) من القانون المذكور اعلاه[٢٠]..

اما التشريع المصري، فقد اشار الى جريمة القذف عبر الهاتف النقال، في نص المادة (٣/٣٠٨) مكرره عقوبات اذ نجد ان المشرع كان قد شدد العقوبات على من قذف غيره.، عن طريق الهاتف النقال، وان تكون عقوبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) والتي تتضمن القذف طعناً في عرض الافراد او خدشاً لسمعته العائلية، وعليه اذ تعد الواقعة قذفاً طبقاً للقانون اذا كانت عن طريق الهاتف النقال، اذ ان لفظ التلفون يشمل كل تلفون يكشف عنه التطور العلمي[٢١]..

كما وقد اشارة المادة (٣٠٨) في حالة تضمن القذف طعناً في عرض الافراد، او خدشاً لسمعة العائلات بعقوبة الحبس، والغرامة معاً في الحدود المبنية في المادة (٣٠٣) عقوبات بموجب احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ عقوبة الحبس كما رفع الحد الأدنى، والأقصى للغرامة الى مثليها..

فمن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا ان جريمة القذف، هي من جرائم الجنح، ولا تتعدى الى الجنايات.، لا في القانون العراقي، او القوانين المقارنة ((اقليم كردستان، مصر)) وذلك خلال العقوبات المفروضة هذه الجريمة..

ان المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الألية، ولم يقصرها على زمان او مكان، وبالتالي اذ تم نقل الكلام، او الصراخ بواسطة الانترنت، باعتبارها من الوسائل الألية.، في نقل الاصوات فأن ركن العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل[٢٢]..

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة القذف

بعد ان تم عرض الجانب الموضوعي لجريمة القذف، فلا بد لنا من ان نتناول الجانب الاجرائي لهذه الجريمة، والذي سوف يتم دراسته في ثلاثة فروع، اذ سوف نتناول في الفرع الاول ان الشكوى كقيد عام لتحريك الدعوى الجزائية، ويتضمن الفرع الثاني تحديد المحكمة المختصة.، ينما سوف نتناول في الفرع الثالث لبعض القرارات القضائية الخاصة بجريمة القذف، فمن اجل الوصول الى الحقيقة القانونية، لا بد على السلطات او الجهات المختصة من القيام بالعديد من الاجراءات.، لغرض اسناد الواقعة التي تشكل جريمة الى الجاني ومن هذه الاجراءات هي:

المطلب الاول: الشكوى كقيد عام على تحريك الشكوى الجزائية

ان المشرع العراقي كان قد نص في قانون اصول المحاكم الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والذي في مضمونه انه لا يجوز تحريك الشكوى الجزائية الا بناءً على شكوى من قبل المجني علية.، او من يقوم مقامة قانوناً، ومن ضمن هذه الجرائم هي جريمة القذف، وذلك استناداً الى نص المادة (٣/٢/أ) والتي جاء في مضمونها انه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني علية او من يقوم مقامة قانوناً في الجرائم الاتية... ٢/ القذف والسب... "..

وان الشكوى سواء اكانت تحريراً، ام شفوياً، تقدم الى القاضي التحقيق، او المحقق القضائي، او

اي مسؤول في مركز الشرطة، او الى اعضاء الضبط القضائي، وفي هذه الحالة لا يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القذف.، من تلقاء نفسه مالم تتقدم شكوى من المتضرر، اي المجني اليه، او من يقوم مقامة قانوناً، فاذا كانت جريمة القذف موجهة بحق اكثر من شخص.، فان تنازل احدهم لا يسقط حق الاخرين فيها، لذا فإننا نستنتج مما تقدم ذكره انفاً ان الدعوى الجزائية بحق الجاني تنتهي بمجرد تنازل المجني عليه، وذلك كونها من الجرائم التي ليست فيها حق عام[٢٣]..

المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة

استناداً الى نص المادة (٣٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي جاء فيه:" يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة تترتب عليها او فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما تتحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها".. اذ يتضح من المادة اعلاه ان تحديد المكان، لا يكون عبثاً، انما يكون وفق معاير تعمل بها المحاكم في تخصص الجهة، التي تنظر الدعوى، وان التخصص يكون مكاني.، ونوعي فالتخصص المكاني يكون عن طريق تحديد المحكمة المختصة في جريمة القذف، يكون في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كلها، او جزء منها، او اي فعل متهم لها، او اي نتيجة تترتب عليها، فمن خلال ما تقدم اتضح لنا بان جريمة القذف التي ترتكب بالطرق التقليدية فلا توجد اي اشكالية فيما يخص تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة.، ولكن تثور بعض الصعوبات في حالة ارتكاب جريمة القذف بالطرق الحديثة، والمتمثلة بشبكة الانترنت، وغيرها فيما يخص تحديد المحكمة المختصة بالموضوع، وتتمثل هذه الاشكالية في حالة كون الجاني في بلد، والمجني علية في بلد اخر، وكذلك الاشكالية الخاصة بالإجراءات المتطلبة للمشمول امام الجهات القضائية المختصة..

المطلب الثالث: القرارات القضائية الخاصة بجريمة القذف

كان لظهور شبكة الانترنت، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، في البلاد اثر كبير في ازدياد جرائم القذف عبر تلك المواقع المذكورة اعلاه، حيث ان المحاكم اليوم تستقبل يومياً عشرات الدعاوى الالكترونية، ومنها جريمة القذف، فمن احدى المعوقات.، والصعوبات التي تواجه الجهات القضائية المختصة بالتحقيق في تلك الدعاوي، هو قيام البعض باستخدام اسماء، وهمية، او مسميات اخرى، حركية، او مبهمة، وغير واضحة، مما يؤدي من الصعوبة الوصول الى مرتكب الجريمة، وكذلك القائم بالجرائم الالكترونية، يمتاز بمهارة عالية، وخبرة فنية.، في مجال الانترنت، حيث يقوم بعد ارتكاب الجريمة بمحو واخفاء الدليل المادي للجريمة، اذ يصعب تحدي الشخص الفاعل، ومكان ارتكابه، والقرارات القضائية في هذا المجال عديدة منها (("... وذلك كون القرار قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وذلك لقيام المتهم وخلال مؤتمر صحفي قذفاً واتهامات ضد وزير النفط والوزارة وموظفيها وذلك كون تصريحاته كانت خلافاً لنص المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب... ".))،[٢٤]..

المطلب الرابع: حالات القذف المباح:

حيث توجد عدة حالات يعتبر فيها القذف مباحاً اي ان المشرع قد استثناها من الحالات التي تقوم بها جريمة القذف وهي:

الفرع الأول

القذف بحق موظف عام، او مكلف بخدمة عامة، اذا وقع القذف بحق موظف عام، او مكلف بخدمة عامة.، او بحق شخص ذي صفة نيابية، او اي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور، فان الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصلاً بوظيفة المقذوف.، او عملة، وان يقدم القاذف الدليل على صحة ما اسنده وهذا الحكم جاءت به المادة (٤٣٣/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ[٢٥]..

الفرع الثاني: الخصوم في الدعوى

تذهب غالبة التشريعات الجنائية الحديثة الى النص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعوى في الخضوع لها بالنسبة، لما قد يصدر عليها شفوياً، او تحريرياً، من اقوال تكون جرائم في الاصل وذلك اثناء تقديم دفوعهم امام المحاكم، وذلك تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم[٢٦]..

الفرع الثالث: القذف في حالة الغضب

ذهب المشرع العراقي الى اعفاء الجاني من العقاب، اذا كان قد ارتكب جريمة القذف، وهو في حالة القضب، فور وقوع اعتداء ظالم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣٦/ ثانياً) عقوبات عراقي حيث ان المشرع في هذه الحالة كان قد اعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً، او معفي من العقاب[٢٧]..

الفرع الرابع: الاعفاء المقرر لأعضاء المجلس الوطني

فقد منح الدستور العراقي حصانة لهذه الفئة، ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل مقيدة فان الاعفاء يكون في حالة ارتكاب هذه الجريمة في انعقاد المجلس في جلسة عامة.، او في حالة اجتماع احد لجان المجلس، وبذلك فلا يسأل عضواً المجلس عما يتسبب، او يسند الى احد اعضاء الى عضواً اخر، من عبارات تعتبر قذفاً اذا وقعت اثناء اجتماعات المجلس او احد لجانه، وذلك من اجل تمكينهم من اداء واجباتهم بحرية تامة.، والتعبير عن آرائهم، وبدون ان يكون عليهم رقيب من السلطات الاخرى[٢٨]..

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة القذف الالكترونية، يمكن ان نوجز فيها ما توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من البحث:

اولاً: النتائج:

١. يتبين لنا ان علة التجريم في جريمة القذف الالكترونية، ترجع الى مساس الواقعة بشرف المجني عليه، و كذلك على اعتباره الشخصي..

٢. كما ان لجريمة القذف يكون فيها ركن العلانية، ركناً اساسياً، ومميزاً لها..

٣. وانها تعد من جرائم الشكوى، التي لا تتحرك الا بدعوى مقامة، بشكل صحيح اي بدعوى جزائية، فيها بناء على طلب من المتضرر.، او من يقوم مقامه قانوناً..

٤. انها لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص فيها..

٥. تكون عقوبة الجريمة مشددة في حالة ارتكابها عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، والمتمثلة بالأنترنت..

٦. تعد جريمة من جرائم الجنح..

ثانياً: المقترحات:

١. ندعوا المشرع الى مواكبة التطور التكنلوجي لدعم العمل القضائي، والعمل الى تحسين بنى تحتية.، يكون من مهامها العمل ايجاد آلية لتقنيات الحديثة، ودرء مخاطر الجرائم الناشئة عنها..

٢. ندعوا المشرع الى ضرورة رفد المنظومة القانونية بنصوص تتعلق بشبكة الانترنت.، والتي اكثر ما تكون وسيلة سريعة، وسهلة الاستخدام لجرائم القذف في الوقت الحاضر..

الهوامش

(١) د ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة ٢٠١٩، ص٢٤٦.

(٢) د محمود محمد محمود، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، المكتب الجامعي الحديث، ط ٢٠١٨، ص٥٦.

(٣) د صالح سعيد المصري، جريمة القذف السب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٢٦٥.

(٤) د عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم ضد الاشخاص، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٠، ص٢٥٤.

(٥) د فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٢، ص٥٦١.

(٦) د محمود محمد محمود، مصدر سابق، ص٥٨.

(٧) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١١٨.

(٨) جواهر علي الاميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠، ص١٠٦.

(٩) خالد عوني خطاب، النظرية العامة في السلوك الاجرامي، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص٤٤.

(١٠) د فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠٦.

(١١) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(١٢) د نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠، ص١٢١.

(١٣) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥١.

(١٤) د محمود محمد محمود، مصدر سابق، ص٥٩.

(١٥) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(١٦) د حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(١٧) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(١٨) د محمود محمد محمود، مصدر سابق، ص٦٢.

(١٩) المحامي محمد امين الشوايكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٢٠) المحامي محمد امين الشوايكة، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢١) المحامي نصر شوفان، التكنلوجيا الجريمة الحديثة واهيتها بالإثبات الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص٨٧.

(٢٢) المحامي محمد امين الشوايكة، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢٣) المحامي نصر شوفان، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢٤) مجلس القضاء الاعلى قرار محكمة التميز الاتحادية منشور على الموقع الالكتروني:
item. https//: www Neelwafuat.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠.

(٢٥) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٢٦) د فوزي عبد الستار، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢٧) د ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٢٨) د فوزي عبد الستار، مصدر سابق، ص٢٧٥.

المصادر

اولاً: الكتب:

١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة ٢٠١٩.

٢) محمود محمد محمود، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٨.

٣) صالح سعيد المصري، جريمة القذف السب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٩.

٤) عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم ضد الاشخاص، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٠.

٥) فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٢.

٦) خالد عوني خطاب، النظرية العامة في السلوك الاجرامي، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٧) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، ٢٠١٨.

٨) نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.

٩) المحامي محمد امين الشوايكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص٥٣. المحامي نصر شوفان، التكنلوجيا الجريمة الحديثة واهيتها بالإثبات الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠١١.

ثانياً: القرارات:

١) مجلس القضاء الاعلى قرار محكمة التميز الاتحادية منشور على الموقع الالكتروني:
item. https//: www. Neelwafuat.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠

ثالثاً: البحوث:

١) جواهر علي الاميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠.

Sources and references

First: Books:

1) Maher Abd Shawish Al-Durra، Explanation of the Penal Code, Special Section, Legal Library, Baghdad, 2019 edition.
2) Mahmoud Muhammad Mahmoud, Crimes Arising from the Use of Mobile Phones, Modern University Office, 1st edition, 2018.
3) Saleh Saeed Al-Masry, the crime of defamation via mobile phone in UAE legislation, research published in the Journal of Law and Society, Volume (7), Issue (2), 2019.
4) Abdul Wahab Omar Al-Batrawi, Explanation of Crimes Against Persons, University of Applied Sciences, Kingdom of Bahrain, 2010.
5) Fawzi Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, 3rd edition, 2012.
6) Khaled Awni Khattab, General Theory of Criminal Behavior, doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2018.
7) Fakhri Abdel Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Beirut, 2018.
8) Nashat Ahmed Nassif, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Sanhouri Library, 2010.
9) Lawyer Muhammad Amin Al-Shawayka, Computer and Internet Crimes, House of Culture, 2009, p. 53. Lawyer Nasr Chaufan, Modern Crime Technology and Its Fragility with Criminal Proof, without a publishing house, 2011.

Second: Decisions:

1) The Supreme Judicial Council's decision of the Federal Court of Cassation is published on the website: item. https://www. Neelwafuat.com. Visit date: 4/10/2023.

Third: Research:

1) Jawaher Ali Al Amiri, the crime of defamation and insult through information technology means, research published in the Academic Journal for Research and Scientific Publishing, fourteenth issue, 2020.